Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.8, No.13-2025
http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,8.13.4

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

Legal regulation of neighbor's rights: A comparative study between Islamic jurisprudence and civil law

Dr. Habib Idris Issa
Assist- Prof
College of Law - University of Mosul

ARTICLE INFORMATION

Received: 21 Oct.,2024

Accepted: 10 Nov, 2024

Available online: 15 May, 2025

***PP :*71-100**

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:
Dr. Habib Idris Issa
University of Mosul - College of Law

Email:
hbiebmezory@uomosul.edu.iq

Aabstract

A neighbor is defined as any person who lives near you, and the legally recognized extent of neighborhood is determined by customary practice. Neighbors are classified into three categories: the first has three rights—the Muslim neighbor who is also a relative, and thus entitled to the rights of neighborhood, Islam, and kinship; the second has two rights—the Muslim neighbor who is not a relative, and thus entitled to the rights of neighborhood and Islam; the third has only one right—the right of neighborhood, which includes non-Muslims who are not relatives. Every Muslim is required to respect their neighbor and treat them well in financial dealings, avoiding any harm. Moreover, they should be patient with any harm caused by the neighbor. Failing to do so may require compensation for any material or moral harm caused. This is based on the principle of kindness to neighbors, which is emphasized in both religious law and civil law. In other words, it stems from the principle of acting in good faith in rights and obligations, as this contributes to reform and happiness in both this life and the hereafter.

Keywords: (neighbor, borders, rights, material, moral, joint, Muslim, non-Muslim).

أحكام الجار في الفقه الاسلامي والقانون المدني (دراسة مقارنة)

الدكتور حبيب ادريس عيسى المزوري
أستاذ القانون المدني المساعد
كلية الحقوق - جامعة الموصل

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٤/١٠/٢١
تاريخ قبول النشر : ٢٠٢٤/١١/١٠
تاريخ النشر :٢٠٢٥/٠٥/١٥

المجلد: (٨)
العدد: (١٣) لسنة ٢٠٢٥م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) ل (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" أحكام الجار في الفقه الاسلامي والقانون المدني (دراسة مقارنة)"

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المستخلص:

يعرف الجار بأنه: هو كل انسان يجاورك، وحد الجوار المعتبر شرعاً يرجع فيه إلى العرف، والجار على ثلاثة أصناف هم: صنف له ثلاثة حقوق: وهو الجار المسلم القريب الذي له حق الجوار والاسلام والقرابة، وصنف له حقان وهو الجار القريب غير المسلم الذي له حق الجوار، والاسلام، وصنف له حق واحد فقط وهو حق الجوار الذي يشمل غير المسلم من غير القريب. وعلى كل مسلم ان يحترم جاره، ويحسن اليه في معاملاته المالية، ولا يلحق به ضررا، بل وان يتحمل آذاه، وبخلاف ذلك يتحمل التعويض عن الضرر الذي يلحق به ماديا ومعنويا، كل ذلك انطلاقا من باب الاحسان الى الجار الذي امر الشرع والقانون به، وبعبارة أخرى استنادا الى مبدأ الالتزام بحسن النية في الحقوق والالتزامات؛ لأن ذلك يكون سبباً في الاصلاح والسعادة في الدارين الدنيا والآخرة.

الكلمات المفتاحية: (الجار، حدود، حقوق، مادية، معنوية، مشتركة، المسلم، غير المسلم)

المقدمة

أولاً: تعريف موضوع البحث وأهميته: يقول الله (سبحانه وتعالى) في كتابه الكريم:{وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا} الآية(٣٦) من سورة النساء، ويقول أيضاً:(وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) الآية (٦) من سورة التوبة، وانطلاقاً من الآية الكريمة يمكن تعريف الجار بأنه الذي يلاصق داره لدار غيره في السكن، وحد الجار أربعون جارا من كل اتجاه، ولقد أوصى الله(سبحانه وتعالى) ورسوله المصطفى(صلى الله عليه وسلم) بالجار وذلك بالإحسان اليه بالقول والفعل وعدم ايذائه بل وتحمل آذاه وما كل ذلك الا من مكارم أخلاق الإسلام. والقيام بهذه الواجبات تعد من أهم أسباب السعادة للفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة. ومن ذلك يبرز أهميته.

ثانياً: سبب اختيار موضوع البحث: يعد القيام بحقوق الجار من أعظم الواجبات في الإسلام ولكن هذا الحق العظيم قد أهمله كثير من الناس اليوم وانشغلوا عنه بخصوصياتهم وحبّ ذواتهم، وقعدوا عن القيام به بسبب أثرتهم وأنانيتهم، ولم يرعوه حق رعايته بسبب جهلهم وضعف إيمانهم، وحبب الدنيا على قلوبهم، فماتت فيهم عواطف والمحبة، وربما حملهم حب الدنيا والمنافسة على حطامها على إيذاء جيرانهم، والاعتداء على مصالحهم، وإهمالهم حقوقهم. فاخترت هذا الموضوع لكي يعرف الناس هذه الحقوق العظيمة ويأخذوه بمحمل الجد لكي نحصل على سعادة الدنيا والآخرة؛ ولأن مشرع القانون المدني العراقي لم يسلط الضوء عليها كما هي في الفقه الاسلامي، عدا انه لم يجز الاضرار بالجار والا يوجب التعويض.

ثالثاً: **منهجية البحث** اعتمدنا في كتابة البحث هذا المنهجي التحليلي والمقارن، وذلك بمقارنة القانون المدني العراقي بالفقه الاسلامي، لمعرفة مدى تأثر المشرع العراقي بالفقه الاسلامي من عدمه. فضلا عن تحليل نصوص القانون المدني العراقي للوقوف على مدى تنظيمه لحقوق الجار من عدمه، وتحليل الآراء الفقيه، لمعرفة الراجح منها.

رابعاً: خطة البحث: لقد تم تقسيم موضوع البحث في ضوء الخطة العلمية الآتية: المبحث الأول: التعريف بالجار. والمبحث الثاني: الحقوق المعنوية للجار. والمبحث الثالث: الحقوق المادية للجار. والمبحث الرابع: الحقوق المشتركة للجار. والمبحث الخامس: حقوق الجار غير المسلم.

المبحث الاول
التعريف بالجار

لقد أوصى الله (سبحانه وتعالى)، ورسوله الكريم (صلى الله عليه وسلم) بالجار وأمر بالإحسان إليه، وعدم إيذائه بالقول والفعل، وذلك لعلو منزلته عند لله (تبارك وتعالى). ومن هنا وجب علينا أن نعرف الجار، ونبين حده، ومن ثَم نحدد مراتبه، ويتم ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
تعريف الجار وحدوده

يعد حق الجوار من الحقوق المهمة في الاسلام، إذ ورد ذكره في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، ولغرض توضيح حقيقة ذلك ينبغي بيان تعريف الجار، ومن ثَم تحديد حده، وضابطه، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
تعريف الجار

الجار في اللغة العربية: الْجِوَارُ، ويُقَال: جَاوَرَ جِوَارًا وَمُجَاوَرَةً أَيْضًا. وَمِنْ مَعَانِي الْجِوَارِ الْمُسَاكَنَةُ وَالْمُلاَصَقَةُ، والاعتكاف فِي الْمَسْجِدِ، وَالْعَهْدُ وَالأَمَانُ. وَمِنَ الْجِوَارِ الْجَارُ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ، مِنْهَا: الْمُجَاوِرُ فِي الْمَسْكَنِ، وَالشَّرِيكُ فِي الْعَقَارِ أَوِ التِّجَارَةِ، وَالزَّوْجُ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْحَلِيفُ، وَالنَّاصِرُ. وَقَال الشَّافِعِيُّ: كُل مَنْ قَارَبَ بَدَنُهُ بَدَنَ صَاحِبِهِ قِيل لَهُ: جَارٌ. وَقَال الرَّاغِبُ: الْجَارُ: مَنْ يَقْرُبُ مَسْكَنُهُ مِنْكَ، فَإِنَّ الْجَارَ لاَ يَكُونُ جَارًا لِغَيْرِهِ إِلاَّ وَذَلِكَ الْغَيْرُ جَارٌ لَهُ، كَالأَخِ وَالصَّدِيقِ[١]. أما تعريف الجار شرعاً فإنه: َلاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ: وَهُوَ الْمُلاَصَقَةُ فِي السَّكَنِ أَوْ نَحْوِهِ كَالْبُسْتَانِ وَالْحَانُوتِ[٢]. وقيل: هو مَنْ جاورك جوارًا شرعيًا سواء أكان مسلمًا أم كافرًا، برًا أم فاجرًا، صديقًا أم عدوًّا ً، محسناً أم مسيئاً، نافعًا أم ضارًا، قريبًا أم أجنبيًا، بلديًّاً أم غريبًا[٣].

أما المشرع العراقي فلم يعرف الجار في ثنايا القانون[٤] وهو امر حسن؛ لأنه التزم باختصاصه وهو تنظيم القواعد العامة الجامعة المانعة، لذا ترك ذلك للفقه والاجتهاد الذي يهتم بالتفاصيل والجزئيات، فضلاً عن ذلك ان النص القانوني قد يكون جامداً لا يتلاءم مع التطورات المستجدة في المجتمع وتعديله يحتاج الى اجراءات طويلة معقدة، بخلاف الفقه الذي بإمكانه تعديل رأيه في أي وقت ومكان بحيث يواكب التطورات المستجدة في المجتمع إذا كان رأيه غير مناسب للمستقبل. لذا في هذه الحالة يتم الرجوع الى العرف أو الفقه الاسلامي دون التقيد بمذهب معين أو قواعد العدالة"إذ تنص المادة الأولى من القانون المدني العراقي النافذ بأنه:"١– تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها او في فحواها. ٢– فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا [القانون] دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة. ٣– وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي اقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الاخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية".

---

(١) محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ،ج٤، ص١٥٣؛ أحمد بن محمد الفيومي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، من دون سنة نشر، ج١، ص١١٤.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ، دار السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ، ص٢١٦.

(٣) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج١٠و١٦، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، ص٤٤١.

(٤) القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل؛ وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

الفرع الثاني
حدود الجار

اختلف الفقهاء في حد الجوار وضابطه، ومن الذي له حق الجوار؟ إلى عِدَّة أقوال وهي[٥]: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ حد الجوار أربعون جاراً في كل اتجاه[٦]، واستدلوا بما رُوي عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سُئِل عَنِ الْجَارِ؟ فَقَالَ:(أَرْبَعِينَ دَارًا أَمَامَهُ وَأَرْبَعِينَ خَلْفَهُ وَأَرْبَعِينَ عَنْ يمينه وأربعين عن يساره)[٧]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ:(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ)[٨]. وذهب المالكية إلى أن الجار هو الجار المُلاصق من أي جهة من الجهات، أو هو الجار المُقابل له بحيث يكون بينهما شارعٌ ضيّقٌ، على ألا يفصل بين الجوار فاصلٌ كبيرٌ، مثل السوق أو النهر المُتَسع، أو الجيران الذين يجمعهما مسجدٌ أو مسجدان مُتقاربان، إلا إذا دلّ العرف في بلدٍ على غير هذا الحد، فيُؤخذ بالعرف حينها في تحديد الجار[٩]. ويروى أنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ(صلى الله عليه وسلم) يشكو جاراً له، فأمر النَّبيُّ (صلى الله عليه وسلم) بعضَ أصحابه أنْ يُنادي:(ألا إنَّ أربعين داراً جار)[١٠].أي أربعون جاراً من الجهات الأربعة. وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ الجار هو الجار المُلاصق في السكن[١١]، وحُجَّته في ذلك أنّ المُجاورة هي المُلاصقة الحقيقية. وقال الإمام علي(رضي الله عنه)" من سمع النداء فهو جار"، فكل من يسمع صوت مؤذن الحي الذي يؤذن بدون مكبر صوت، فإنهم يعتبرون جيرانًا. وقيل: من صلى معك صلاة الفجر في المسجد فهو جار، وقيل: من سمع إقامة الصلاة فهو جار لذلك المسجد، وقيل: من ساكن رجلاً في محلة أو مدينة فهو جار[١٢]. قال تعالى: {لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا}[١٣]. فجعل اجتماعهم في المدينة جوارًا[١٤]. قال العلامة الشوكاني(رحمه الله): في تفسيره بعد عرضه لهذه الأقوال:« والأولى أن يرجع في معنى الجار إلى الشرع، فإن وجد فيه ما يقتضي بيانه، وأن يكون جارًا إلى حد كذا من الدور أو مسافة من الأرض كان العمل عليه متعينًا، وإن لم يوجد رجع إلى معناه لغة أو عرفًا. ولم يأتِ في الشرع ما يفيد أن الجار هو الذي بينه وبين جاره مقدار كذا، ولا ورد في لغة العرب أيضًا ما يفيد ذلك، بل المراد بالجار في اللغة المجاورة»[١٥]. والراجح أن حد الجوار المعتبر شرعاً يرجع فيه إلى العرف[١٦]؛ لأن القاعدة الشرعية تقول: "كل ما ورد به الشرع مطلقًا"[١٧]، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى

---

(٥) عبير بنت محمد الشويحي، حق الجار، بحث منشور في المكتبة الشاملة ، دار الحديث مأرب، من دون مكان وسنة نشر، ج١، ص٣و٤.

(٦) يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد الشيبانيّ، اختلاف الأئمة العلماء، ج٢، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م، ص٧٣.

(٧) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح الأدب المفرد، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، ج١، ط٤ رقم الحديث(١٠٩/٨٠)، بَابُ الْأَدْنَى فالأدنى من الجيران، دار الصديق، ١٩٩٧، ص٦٦.

(8) أخرجه مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج١، رقم الحديث(٤٦)، بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْجَارِ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٦٨.

(٩) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٦، المصدر السابق، ص٣١٧.

(١٠) أخرجه زين الدين عبد الرحمن بن رجب، جامع العلوم والحكم، تحقيق: د.محمد الأحمدي أبو النور، ج١، ط٢، دار السلام، من دون مكان نشر، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤، ص٣٨٢.

(١١) حيى بن هُبَيْرَة الذهلي الشيبانيّ، ج٢، المصدر السابق، ص٧٢.

(١٢) منصور بن محمد الشريدة، حق الجار، تقديم محمد بن سليمان العليط ،القصيم، بريدة،١٤٣٤ه، ص٢٥.

(١٣) سورة الأحزاب، الآية(٦٠).

(١٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج١٤، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤، ص٢٤٧.

(١٥) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت، من دون سنة نشر، ج١، ص٤٦٤.

(١٦) حق الجار، المكتبة الشاملة، قسم الكتيبات الاسلامية ، من دون دار ومكان وسنة نشر، ج١، ص٤.

(١٧) الموسوعة الفقهية الكويتية،ج٢٨، المصدر السابق، ص٢٢٢.

العرف؛ فما عُلِمَ عُرْفاً أنه جارٌ فهو جار. وعلى الرغم من أن الجوارَ في المسكن هو أجل صور الجوار وأوضحُها، إلا أنه لا يقتصر على ذلك فحسب، بل هو أعمُّ من ذلك وأشمل؛ فالجار معتبرٌ في المتجر، والسوق، والمزرعة، والمكتب، ومقعد الدرس. ويشمل الرفيقَ في السفر؛ فإنه مجاورٌ لصاحبه مكاناً وبدناً، والزوجةُ كذلك تسمى جارةً، وكذلك يشمل الجوارَ بين المدن، والدول، والممالك، فلكل منهما حق على الآخر.

أما المشرع العراقي فمن خلال الرجوع الى نصوص القانون المدني فيتضح انه اعتمد معيار العرف في تحديد الجار لا سيما اذا ما علمنا ان العرف يعد احد مصادر القانون العرقي الأصلية وفق الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني العراقي، إذ جعل الجوار سبباً من أسباب كسب حق الشفعة[١٨]، وحقوق الارتفاق المتمثلة في المسيل، والشرب، والمجرى، والمرور، والطريق، والحائط المشترك[١٩].

المطلب الثاني

أنواع الجار

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم {وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ..}[٢٠]. فجمع سبحانه بين الأمر بعبادته والأمر بالإحسان إلى خلقه، ومن ذلك الإحسان إلى الجار سواء أكان مسلمًا أم كافرًا، قريبًا أم غريبًا، ملاصقًا أم بعيدًا. وقوله تعالى: {وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى} أي: الذي بينك وبينه قرابة، والجار الجنب أي الغريب الذي لا قرابة بينك وبينه، وهذا قول أكثر المفسرين[٢١]. وهنا يقول الحق تعالى:{والجار ذِي القربى}. فأعطاه حق القربى وحق الجوار، وقال: {والجار الجنب}. لأن فيه جاراً قريباً وجاراً بعيداً وقوله:{الجنب} أي البعيد،{والصاحب بالجنب}الصاحب هو المرافق.{بالجَنْب} أي بجانبه. وقالوا: هو الزوجة أو رفيق السفر؛ لأن الرفقاء في السفر مع بعضهم دائماً، أو التابع الذي يتبعك طمعاً فيما عندك من الرزق سواء أكان الرزق مالاً أم علماً أم حرفة يريد أن يتعلمها منك؛ فهو الملازم لك، والخادم أيضاً يكون{بالجَنْب} وكل هذا يوسع الدائرة للإحسان، ولو حسبت هذه الدوائر لوجدتها كلها متداخلة[٢٢]. وقيل: الجار الجنب هو الجار الذي لا يُخالط جيرانه، حتى إنّه لشدة اعتزاله للناس فإنَّهم لا يعرفون اسمه، وهذا التوجيه في التفسير هو نظرة مُعاصرة لتفسير الجار الجُنُب قاله الشيخ الشعراوي[٢٣](رحمه الله). ويقول سيد قطب (رحمه الله) في تفسيره:(يلحظ في هذه الآية -وفي كثير غيرها- أن التوجيه إلى البِر يبدأ بذوي

---

(١٨) لقد كانت الشفعة تثبت وفق المادة (١١٢٩) من القانون المدني العراقي للجار الملاصق وهو الذي له عقار متصل بالعقار المبيع بحيث لا يفصل بينهما أي فاصل. ويعد كذلك كل من صاحب العلو والسفل المتتاليين جارا ملاصقا. بالنسبة الى الاخر وفق الفقرة الثانية من المادة (١١٣٩) من القانون المدني العراقي. وقد استمر العمل بالمادة (١١٢٩) من القانون المدني العراقي الى أن الغي وفق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل الصادر في ١٩٧٨/٢/٢٤ وحصر حق الشفعة بالشريك في دار السكن او الشقة السكنية الشائعة بشرط ان لا يملك دارا او شقة سكنية على وجه الاستقلال.

(١٩) ينظر المواد (١٠٥٠ – ١٠٦٠) والمواد ١٠٩٠-١٠٩٢) من القانون المدني العراقي؛ لمزيد من التفاصيل حول اكتساب الجار الحقوق المذكورة ينظر محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ط٤، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، ص(٧٩-٩٤) و(١٣٥-١٤٣).

(٢٠) سورة النساء، الآية(٣٦).

(٢١) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، تفسير الطبري = جامع البيان شاكر، تحقيق: أحمد محمد شاكر،ج٨ ، ط١، ٢٠٠٠، ط١، مؤسسة الرسالة، من دون مكان نشر، ص٣٣٥ وما بعدها؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ج٢، ط٢، دار طيبة، ١٩٩٩، ص٢٩٨؛ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط١، السعودية: الرسالة، ٢٠٠٠، ص١٧٧.

(٢٢) محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج٤، ط١، أخبار اليوم، مصر، ١٩٩٧، ص٢٢٢٠-٢٢٢١.

(٢٣) محمد متولي الشعراوي، ج١، المصدر نفسه، ص٢٢-٢١.

القربى -قرابة خاصة أو عامة- ثم يمتد منها ويتسع نطاقه من محورها، إلى بقية المحتاجين إلى الرعاية من الأسرة الإنسانية الكبيرة)[٢٤]. وكل هذه المعاني صحيحة والآية تشملها وتدل عليها. وهؤلاء كلهم لهم حق الجوار، وإن كان حقهم متفاوتًا بحسب تفاوت أحوالهم. قال الحافظ بن حجر[٢٥]:" واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب دارًا والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأول كلها، ثم أكثرها، وهلم جرا". فالجار الذي بينك وبينه قرابة حقه آكد من حق الجار الأجنبي، وحق الجار المسلم آكد من حق الجار الكافر، والملاصق حقه مقدم على حق البعيد، وكذلك فإن الجيران يختلفون في الأحوال من جهة الصلاح وعدمه، قال ابن حجر: ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح، والذي يشمل الجميع: إرادة الخير، والموعظة بالحسنى، والدعاء بالهداية، وترك الإضرار إلا في الموضوع الذي يحل فيه الإضرار بالقول والفعل. والذي يخص الجار الصالح هو جميع ما تقدم، وغير الصالح: كفه عن الأذى، وأمره بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والكافر يعرض عليه الإسلام والترغيب فيه برفق. والفاسق: وعظه بما يناسبه بالرفق، ويستر عليه زلته، وينهاه بالرفق؛ فإن نفع وإلا هجره قاصدًا تأديبه بذلك مع إعلامه بالسبب ليكف[٢٦]. ويقدم عند التعارض من كان أقرب إليه بابًا؛ لما جاء في الحديث الصحيح عن عَائِشَة قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ:(إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا)[٢٧]. وأمّا من حيث القرب فالجار إمّا أن يكون قريباً منك وإمّا بعيداً، ملاصقاً أو غير ملاصق، ورتبة هؤلاء تتفاوت من حيث عدد الحقوق ومدى القرب، والجار الأقرب يُقَدم على الجار الأبعد، وهو ما استشعره علماء الإسلام، وذلك تنبيهاً على قدره، ويترتب عليه حسن المعاملة والوقوف بجانبه واجتناب أذيته، وهذا من شأنه أن يكفل التعايش بين النّاس في طمأنينة بسبب استشعار هذا البعد الديني في المعاملات، وتحقيق الرحمة التي جاء بها الإسلام، وكان بعثة الرسول الكريم(صلى الله عليه وسلم) رحمة للعالمين، لقوله تعالى:{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}[٢٨].

نستدل مما تقدم أن النصوص الشرعية دلت على أن الجيران ثلاثة: جار له ثلاثة حقوق، وهو الجار المسلم القريب. له حق الجوار، وحق الإسلام، وحق القرابة. وجار له حقان، وهو الجار المسلم غير القريب. له حق الجوار، وحق الإسلام. أخيراً جار له حق واحد، وهو الجار الكافر له حق الجوار.

أما موقف المشرع العراقي فمن خلال الاطلاع على النصوص الخاصة بالقيود الواردة على الملكية المقررة لمصلحة الجار وفق المواد (١٠٥٠-١٠٦٠) والمواد (١٠٩٠-١٠٩٢) من القانون المدني العراقي فان لفظ الجار قد ورد مطلقاً، والمطلق يجري على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالةً وفق المادة (١٦٠) من القانون المدني العراقي[٢٩]، فيشمل حقوق الجوار الثلاثة المذكورة أعلاه في الفقه الاسلامي وهي: الجار القريب، والجار المسلم، والجار غير المسلم، ولا سيما إذا ما علمنا ان مبادئ

(٢٤) سيد قطب، في ظلال القرآن ، ط١٧، الشروق، القاهرة، من دون سنة نشر، ص٦٦٠.

(٢٥) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج١٠، المصدر السابق، ص٤٤١-٤٤٢.
(٢٦) حق الجار، ج١، القسم الكتيبات الإسلامية، المكتبة الشاملة، ١٣٤٩، ص٤.
(٢٧) أخرجه البخاري ، بَابُ يَهْدِي إِلَى أَقْرَبِهِمْ بَابًا،ج١، رقم الحديث(١٠٧/٧٩)، المصدر السابق، ص٦٦.
(٢٨) سورة الانبياء، الآية (١٠٧).
(٢٩) للتفاصيل حول القاعدة والمادة المذكورتين ينظر د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، ج١،ط٢، دار ابن الاثير، جامعة الموصل، ٢٠١١، ص١٥٦.

الشريعة الاسلامية تعد المصدر الثالث من مصادر القانون المدني وفق الثانية من المادة الاولى من القانون المدني العراقي النافذ.

المبحث الثاني
الحقوق المعنوية للجار

قال الله سبحانه وتعالى:{وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ...}[٣٠]، فأوصى الله تعالى بالإحسان إلى الجيران كلهم، قريبهم وبعيدهم، برهم وفاجرهم، مسلمهم وكافرهم. كلٌ بحسب قربه وحاجته وما يصلح لمثله. وقد ورد في بعض الآثار النبوية:" أتدرون ما حق الجار؟ إن استعان بك أعنته، وإن استنصرك نصرته، وإن استقرضك أقرضته، وإن مرض عدته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيته، ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، وإذا اشتريت فاكهة فأهد له منها، فإن لم تفعل فأدخلها سراً، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده، ولا تؤذه بقُتار قدرك إلا أن تغرف له منها"[٣١].قال نصر بن محمد السمرقندي: تمام حسن الجوار في أربعة أشياء: أولها: أن يواسيه بما عنده. والثاني: أن لا يطمع فيما عنده. والثالث: أن يمنع أذاه عنه. الرابع: أن يصبر على أذاه[٣٢]. وقد جَعل الله سبحانه وتعالى للجار حُقوقاً شرعيّةً على جيرانه، فإذا التزم المسلمون بهذه الحقوق، سَادت بَينهم روح الأُلفة والمَحبة والتسامح، والتي تَصبغ المجتمع بصبغةٍ إسلاميّةٍ تُميّزه من غيره من المجتمعات، ومن أهم الحقوق المعنوية للجار نوضحها في المطالب الآتية:

المطلب الأول
حسن الخلق واختيار الجار الصالح

سنتناول في هذا المطلب دراسة أهم الحقوق المعنوية للجار التي أمرنا الله(سبحانه وتعالى) ورسوله الكريم محمد(صلى الله عليه وسلم) بها، التي تعد في الوقت ذاته أهم الالتزامات الملقاة على عاتقنا جميعنا، وهذه الحقوق هي حسن الخلق واختيار الجار الصالح، ويتم ذلك الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
حسن الخلق مع الجار

على الرغم من إن حسن الخلق يعد من المستحبات الأكيدة مع جميع الناس إلا أنه يتأكد مع الجار لحقوق الجوار. وعن عائشة(رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم):(حسن الجوار، وصلة الرحم، وحسن الخلق يعمرن الديار ويزدن في الأعمار)[٣٣]. وقد تقدم هنا أن هذه الفوائد من تعمير الديار وزيادة الأعمار اما بلحاظ الآثار الغيبية واما لأنهما يوجبان جمع الناس بعضهم حول بعض وبذلك تقل المشاكل وتكثر الأموال وقلة المشاكل توجب راحة النفس الموجبة لزيادة العمر وكثرة الأموال توجب عمارة الديار كما هو واضح. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(رضى الله عنه) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ(صلي الله عليه وسلم)

---

(٣٠) سورة النساء، الآية (٣٦).
(٣١) د.محمد راتب النابلسي، حقوق الجار، مكانة الجار في الإسلام، تفقد شؤون المسلمين، الانترنيت على الموقع الآتي: http://www.nabulsi.com.
(٣٢) منصور بن محمد بن فهد الشريدة، المصدر السابق، ص٥.
(٣٣) أبو بكر عبد الله بن محمد القرشي البغدادي، مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، ج١، رقم الحديث (٣٢٩)، مكتبة القرآن، القاهرة، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، ص١٠.

قَالَ(أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا)[٣٤]، بضم اللام ويسكن لأن كمال الإيمان يوجب حسن الخلق والإحسان إلى كافة الانسان[٣٥]. وعن عائشة (رضى الله عنها) قالت: قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) (إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجات قائم الليل صائم النهار)[٣٦]. وتبين الباعث حسن الخلق يتأكد مع الجار لحق الجوار ولا سيما إذا كان الجار قريباً أو كان ملاصقاً، لذا فمن ثمار حسن الخلق مع الجيران أن يعود عليه بالسعادة وبالراحة والاستقرار، ومن الواضح أن هذا من مقتضيات الغنى ومن دواعيه، وكيف كان فإن مراعاة حقوق الجيرة لأمثال هذه الأخلاق الحسنة من شأنها أن تعود بالخير على دين الإنسان وعلى دنياه. ومن المعاني الكبيرة التي يأمرنا بها شريعة السمحاء التعاون، والتوادّ بين المسلمين؛ حتى يصبح المجتمع الإسلامي كالجسد الواحد. وإلى هذا المعنى أشار رسول الله(صلى الله عليه وسلم) فعن عَامِرٍ(رضى الله عنه) قال: سمعت النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ (رضى الله عنه) يقول: قال رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم):(تَرَى الْمُؤْمِنِينَ في تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إذا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى له سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)[٣٧]. وتنص المادة (١٠٥١) من القانون المدني العراقي على أنه(١. لا يجوز للمالك ان يتصرف في ملكه تصرفاً مضراً بالجار ضرراً فاحشاً، والضرر الفاحش يزال)، يستدل من النص المذكور ان المشرع العراقي أشار الى حسن الخلق مع الجار، وذلك بان لا يلحق المالك عند تصرفه بملكه ضررا كبيرا بالجار[٣٨].

الفرع الثاني
اختيار الجار الصالح

انَّ رابطة الجوار لها دورها العظيم في بناء الحياة الاجتماعيّة بناءً سليماً، لأنها تأتي في المرتبة الثّانية في النّسيج الاجتماعيّ بعد رابطة الأسرة، ولهذا نجد في التّشريع الإسلاميّ عناية خاصّة بهذه الرّابطة، ونجد أنّ الله(سبحانه وتعالى) قرن حقّ الجار مع حقّ عبادته مع حقّ الوالدين وذي القربى والمساكين قال تعالى:{ اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ..}[٣٩]. وفي ذلك دلالة صريحة على أهميّة حقّ الجوار في الإسلام. **وقد أخبر رسول الله(صلى الله عليه وسلم) عن أربع من السعادة**

وذكر منها:(الجار الصالح، وأخبر عن أربع من الشقاء وذكر منها: الجار السوء)[٤٠]. ولخطر هذا الأخير كان(صلى الله عليه وسلم) يتعوذ منه في دعائه فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي**(صلى الله عليه وسلم)** كان يقول في دعائه:(اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة فإن جار البادية

(٣٤) أخرجه محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،كتاب حسن الخلق، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج٢، ط٢، رقم الحديث(٤٧٩)، باب من أكمل المؤمنين إيمانا من كان أحسن خلقا، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٩٩٣،ص٢٢٧.

(٣٥) أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفورى، تحفة الأحوذي، ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٢٧٣.

(٣٦) أخرجه محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج١، ط١، رقم الحديث(١٩٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠، ص١٢٨.

(٣٧) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، الطبعة الأميرية، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج٨، ط١، رقم الحديث(٦٠١١)، بَاب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ، دار طوق النجاة، من دون مكان نشر، ١٤٢٢ه، ص١٠.

(٣٨) لمزيد من التفاصيل حول عدم الاضرار بالجار ينظرد. د.علي علي سليمان، شرح القانون المدني الليبي، الحقوق العينية الأصلية والتبعية،، دار صادر، بيروت، ١٩٦٩، ص٤٥ وما بعدها.

(٣٩) سورة النسآء، الآية(٣٦).

(٤٠) أخرجه محمد بن حبان التميمي البستي، كِتَابُ النِّكَاحِ، باب ذكر الإخبار عن الأشياء التي هي من سعادة المرء في الدنيا، ج٩ ، رقم الحديث(٤٠٣٢)، المصدر السابق، ص٣٤٠.

يتحول)[٤١]. وكان يستعيذ بالله من جار السوء، وليكن كفُّ الأذى قولاً وفعلاً, ولا يستغلُّ حياءَ بعض جيرانه أو ضعفهم, وليحذر أنْ يسلِّط اللهُ عليه من لا يرحمه، جزاءً وفاقاً بعمله السيئ. وقال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}[٤٢]، ويضيق المجال للحديث عن أثر جار السوء على الزوجين والأولاد، وأنواع الإيذاء التي تصدر عنه، ومنغصات العيش بجانبه، ولكن في تطبيق الأحاديث السابقة على الواقع كفاية للمعتبر، ولعل من الحلول العلمية ما ينفذه بعض الطيبين من استئجار السكن المتجاور لعائلاتهم، لحل مشكلة الجيرة ولو على حساب بعض الماديات، فإن الجيرة الصالحة لا تقدر بمال. وقد تضمن قانون الأحوال الشخصية النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ تعديلا بعنوان قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى[٤٣] رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣، واشترط فقهاء الأحوال الشخصية[٤٤] في مسكن الزوجة ليكون شرعياً ان يكون بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها.

المطلب الثاني
السؤال عن الجار والألفة بين الجيران

من الحقوق المعنوية للجار هي: أن تسأل عن جيرانك وتعرف سيرتهم وتزورهم حتى تسود المودة والرحمة فيما بينكم، لذا سيتم دراسة هذه الحقوق في الفرعين الآتيين

الفرع الأول
السؤال عن الجار

يجب التعرف على اوضاع الجار على أن لا يكون نوعاً من الفضول أو الإساءة اليه ويكون التعرف دائماً لأجل التعرف والمعاونة والمناصرة في الحديث عن يَزِيدَ بن نَعَامَةَ الضَّبِّيِّ (رضي الله عنه) قال: قال رسول اللَّهِ(صلى الله عليه وسلم):(إذا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عن اسْمِهِ وَاسْمِ أبيه وَمِمَّنْ هو فإنه أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ)[٤٥]. ومن الواضح أن هذه الآداب والحقوق إذا كانت للمصاحب وللجليس فإنها تتأكد بالنسبة إلى الجار؛ لأن حق الجار أولى بالمراعاة في مثل هذه الموارد.

الفرع الثاني
الألفة بين الجيران

حياة الجيرة التي ربما قد توجد بعض الدواعي المسببة لبعض المشاحنات والمباغضات بين الأولاد أو بين الأهل فيستحب ويتأكد هذا الاستحباب في المؤالفة بينهم ففي حديث عن أبي سعيد الخدري(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) (أكمل الناس إيمانا أحاسنهم أخلاقا الموطئون أكنافا

---

(٤١) أخرجه محمد الحاكم النيسابوري، **كتاب المعرفة، ج١، رقم الحديث(١٩٥١)، المصدر السابق، ص٧١٤.**

(٤٢) سورة الاحزاب، الآية (٥٨).

(٤٣) نشر القانون رقم (٧٧) في الوقائع العراقية العراقي العدد ٢٩٥٢ في ١٩٨٣/٨/٨.

(٤٤) د. أحمد علي الخطيب، ود. حمد عبيد الكبيسي، ود. محمد عباس السامرائي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار ابن الاثير، جامعة الموصل،ط١، ١٩٨٠، ص١١١؛ د.أحمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، الزواج والطلاق واثارهما، ج١، ط٢، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٠، ص١ومابعدها؛ ولمزيد من التفاصيل ينظر د.طه صالح خلف، حق الزوجة في السكنى، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١٢،، ص١ وما بعدها.

(٤٥) أخرجه محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ج٤، رقم الحديث(٢٣٩٢)، كتاب الزُّهْدِ، بَاب ما جاء في الْحُبِّ في اللَّهِ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، من دون سنة نشر، ص٥٩٩.

الذين يألفون ويؤلفون ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف)[٤٦]. والمقصود من قوله أكنافاً أي أطرافهم موطأة وهي كناية عن أن الناس يعيشون من حولهم ومعهم بحرية وأمان كما أن من لا يهتم بوطي الناس من فراشه وبساطه لا يبتعد الناس عنه بخلاف من يفعل العكس.عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قال:(إن المؤمن يألف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف)[٤٧]. ولا يستحب أيضاً أن يعامل الجار جاره باللين وبالتسهيل وبطلاقة الوجه وحسن البشر عن محمد بن معيقيب عن أبيه قال: قيل يا رسول الله على من حرمت النار قال:(على الهين اللين السهل القريب)[٤٨]. والظاهر أن المراد من الهين هو الخفيف المؤنة ومن اللين الهين في معاشرته مع الناس وعن الفضيل قال: "صنايع المعروف وحسن البشر يكسبان المحبة ويدخلان الجنة والبخل وعبوس الوجه يبعدان من اللين ويدخلان النار".وزم على كل مؤمن أن يكون اهل للصدق وحسن الوجه ولاسيما إذا كان من الجيران فإن حياة الجيرة تتأكد الحاجة بينها وتشتد في مثل هذا الخلق الرفيع عن أبي ذَرّ (رضي الله عنه) قال: قال لِيَ النبي(صلى الله عليه وسلم)(لَا تَحْقِرَنَّ من الْمَعْرُوفِ شيئا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ)[٤٩]، ويتأكد ذلك في جملة من الأعمال والسلوكيات الاجتماعية التي ينبغي أن يراعيها الجيران مع بعضهم من التحية والسلام والمباركة في الأعياد والمناسبات والتهاني عند القدوم من السفر أو الحج أو ما أشبه ذلك.

واذا كان المشرع العراقي لم ينظم بشكل صريح مسألة السؤال عن الجيران، والألفة بينهم فانه استنادا الى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية فانه يرجع الى مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر ملائمة لنصوص القانون العراقي، لذا فالسؤال عن الجيران والألفة بينهم واجب شرعي وقانوني وعرفي مفروض على كل مسلم.

المبحث الثالث
الحقوق المادية للجار

بينت الشريعة الاسلامية بعض الحقوق المادية للجار أهمها: الانسان يكون دائما بحاجة الى جاره ولاسيما في الظروف الاستثنائية، فضلاً عن ذلك عليه أن يحافظ على جاره ولا يخونه، وأن يهدي اليه الطعام ولا سيما إذا كان بلا معيل، وسيتم دراسة هذه الحقوق في المطالب الآتية:

المطلب الأول
حاجة الجار إلى جاره

لقد عظم الله(سبحانه وتعالى) حق المسلم على المسلم، وحق القريب على قريبه، وحق الجار على جاره. والقيام بهذه الحقوق من أهم أسباب السعادة للفرد والمجتمع. فإن الناس في هذه الدنيا ممتحنون، والمصائب تحيط بهم من كل جانب. والإنسان بمفرده أضعف من أن يصمد طويلاً أمام هذه الشدائد، ولئن صمد، فإنه يعاني من المشقة والجهد ما كان في غنى عنه لو أن إخوانه التفتوا إليه، وحدبوا عليه، وهرعوا

(٤٦) أخرجه سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الصغير للطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ج١، رقم الحديث(٦٠٥)، باب العين من اسمه عمر، المكتب الإسلامي, دار عمار، بيروت, عمان، ١٩٨٥م، ص٣٦٢.

(٤٧) أخرجه محمد الحاكم النيسابوري، كتاب الإيمان، ج١، رقم الحديث(٥٩)، المصدر السابق، ص٧٣.

(٤٨) أخرجه أحمد بن عمرو الشيباني،الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم، تحقيق:د.باسم فيصل أحمد الجوابرة، ج١، ط:١، رقم الحديث(٣٠٩)، دار الراية، الرياض، ١٤١١، ١٩٩١، ص٢٣٧.

(٤٩) أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)،ج٤، رقم الحديث(٢٦٢٦)، كتاب الْبِرّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَاب إستحباب طَلَاقَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ اللِّقَاء، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، من دون سنة نشر، ص٢٠٢٦.

لنجدته، وأعانوه في مشكلته، فالمرء قليلٌ بنفسه، كثيرٌ بإخوانه وجيرانه وأهله[٥٠]. ومن هنا يتبين للباحث شدة حاجة الجار إلى جاره، وقوة تأثيره فيه، وعظم حقه عليه، وأن القيام بحقه من أوجب الواجبات، ومن أكبر أسباب التكافل والتعاون في هذه الحياة، لتذليل عقباتها، وتخفيف مصاعبها، وأكبر أسباب الإعانة على البر والخير، والحماية من الإثم والشر. ولقد كان العرب وهم في جاهليتهم يتفاخرون بحسن الجوار وإكرام الجار، ورعاية حقوقه وصون حرماته، وكف الأذى عنه، فلما جاء الإسلام أكد هذا الخلق النبيل، وعظم حق الجار على جاره، حتى كاد أن يورّثه منه كأهله وعياله. وما أحوجنا لأن نري القدوة العملية أمامنا في معاملة الجار حتي نتأسي بها في حياتنا وهذه بعض النماذج المضيئة في الإحسان إلي الجار والصبر عليه من أهمها: قصة أبو حنيفة مع جاره(كان لأبي حنيفة جار سكير يسكر في كل ليلة، ويبدا بالرقص والغناء، ويزعج ابا حنيفة في خلوته مع ربه، وكان إذا سكر يغني ويقول "أضاعوني و أي فتى اضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر، وفي يوم من الأيام لم يسمع أبو حنيفة صوت الغناء والرقص، فسأل عن جاره فأجابوه أنه أخذه العسعس: وهي الشرطة الليلية، وهو محبوس في المخفر، فصلى أَبُو حنيفة صلاة الفجر من غد، وركب بغلته، واستأذن على الأمير، قال الأمير: ائذنوا له، وأقبلوا بِهِ راكبًا، ولا تدعوه ينزل حتى يطأ البساط، ففعل، فلم يزل الأمير يوسع له من مجلسه، وقال: ما حاجتك؟ قَالَ: لي جار إسكاف أخذه العسس منذ ليال، يأمر الأمير بتخليته، فقال: نعم، وكل من أخذ في تلك الليلة إلى يومنا هَذَا، فأمر بتخليتهم أجمعين، فركب أَبُو حنيفة والإسكاف يمشي وراءه، فَلَمَّا نزل أَبُو حنيفة مضى إِلَيْهِ، فقال: يا فتى، أضعناك؟ فقال لا، بل حفظت ورعيت، جزاك الله خيرا عن حرمة الجوار ورعاية الحق، وتاب الرجل ولم يعد إلى السكر والخمر من يومه هذا. فهذا حق الجوار فهنا يضرب أبو حنيفة المثل لنا في معاملة الجار وحتى لو أوذينا منه[٥١]. ويمكن ان نجد الأساس القانوني لما ذكر في القانون العراقي في المادة الأولى من القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية النافذ التي تنصان انه في حالة عدم وجود نص قانوني يعالج المسألة المعروضة امام القاضي، فانه يتم الرجوع الى الفقه الاسلامي بمذهبه المختلفة، وترك له حرية الاختيار بالمذهب الذي يتلاءم ونصوص القانون العراقي.

المطلب الثاني
عدم خيانة الجار

من حق الجار على جاره أن يحفظ عرضه، لأن الزنا تعد فاحشة كبيرة، وحرام، حرمه الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام, قال تعالى في محكم كتابه الكريم: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}[٥٢]، يقول تعالى ذكره: وقضى أيضا أن {لا تَقْرَبُوا} أيها الناس {الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً}يقول: إن الزّنا كان فاحشة {وَساءَ سَبِيلا} يقول: وساء طريق الزنا طريقا، لأن طريق أهل معصية الله، والمخالفين أمره، فأسوئ به طريقا يورد صاحبه نار جهنم[٥٣]. عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَد (رضي الله عه) قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ(صَلَّى اللهُ عليه وسلم) أصحابه عن الزنى؟ قَالُوا: حرامٌ؛ حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالَ:(لِأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ) وَسَأَلَهُمْ عَنِ السرقة؟ قالوا: حرام؛ حرمه اللَّهُ

(٥٠) د.عبد العزيز بن فوزان الفوزان، حقوق الجار في الشريعة الإسلامية، ٢٨/٠٨/١٤٣٣ الموافق ١٨/٠٧/٢٠١٢، في الانترنيت على الموقع الآتي: http://www.islammessage.com.

(٥١) محمد بن منصور بن فهد الشريدة، المصدر السابق، ص١٤-١٥.

(٥٢) سورة الإسراء، الآية(٣٢).

(٥٣) محمد بن جرير الطبري، ج١٧، المصدر السابق، ص٤٣٨.

عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ. فَقَالَ: (لِأَنْ يَسْرِقَ مِنْ عَشَرَةِ أَهْلِ أبياتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ جَارِهِ)[٥٤]. ويكون الاحسان الى الجار بعدم إفشاء سره، ولا بهتك عرضه، ولا بالفجور بأهله، فإنه من أقبح الكبائر، بل ينبغي أن يحفظه في نفسه وعرضه وماله، حتى يأمنه جاره، عن أبى هريرة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(صَلَّى الله عليه وسلم) قَالَ: (لَا يدخلُ الجنةَ مَنْ لَا يأمنُ جارهُ بَوائِقه)[٥٥]. وأن يَحفظ عورات جاره، وما قد يكون من نَقصٍ في بيته. وأن يحافظ الجار على جاره في ماله وعرضه، فلا يَخون الجار جاره، ولا يُؤذيه في أهله. ومن حسن الجوار المُحافظة على عِرض الجار وعدم خيانته،عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) أنّه قال:(سألتُ، أو سئلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: أيُّ الذنبِ عندَ اللهِ أكبرُ؟ قالَ:(أنْ تجعلَ للهِ ندًا وهوَ خَلَقَكَ) قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قالَ: (ثمَّ أنْ تقتُلَ ولدَكَ خِشيَةَ أنْ يطْعَمَ معكَ). قلتُ: ثم أيٌّ؟ قالَ:(أنْ تُزانِيَ بحليلةِ جارِكَ)[٥٦]. قالَ: ونزلَتْ هذهِ الآيةُ تصديقًا لقولِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ}[٥٧].

وعليه لو أودع الجار عقاراً له عند جاره خلال مدة فانه على الجار المستأجر أن يحافظ عليه ويستعمله وفق الاتفاق أو العرف والا يعد خائنا للأمانة، " إذ تنص المادة (٧٦٢) من القانون المدني العراقي النافذ على أنه:" أياً كان المأجور يجب على المستأجر أن يستعمله على النحو المبين في عقد الايجار فان سكت العقد وجب عليه أن يستعمله حسب ما أعده له وفقاً لما يقتضيه العرف "، بل قد ذهب المشرع العراقي الى أبعد من ذلك إذ جعل مجرد سوء استعمال العقار خلافاً للاتفاق أو للغرض الذي أعد له ، -إذا ترتب على ذلك إساءة لسمعة الجار المؤجر أو الحاق الضرر به- سبباً من أسباب تخلية المأجور**(٥٨)**، فضلاً عن ذلك، فان قانون العقوبات العراقي قد رتب عقوبة الحبس أو الغرامة على الشخص المؤتمن على مال جاره، ثم يستعمله بسوء نية إذ عد ذلك من قبيل جريمة خيانة الأمانة وفق المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩ المعدل[٥٩]؛ لأن نصوص القانون العراقي مطلقة، والمطلق يجري على اطلاقه فيشمل الجار وغيره.

المطلب الثالث

إهداء الطعام إلى الجار

كثيراً من الناس لا يأبه بجيرانه، فيأتي إلى بيته بالأطايب، ولا يفكر في جيرانه الفقراء. وهذا لا ينبغي. بل إذا صنع الإنسان طعاما فينبغي له أن يعطي جاره منه. وذلك توددا إليه، وتطييبا لنفسه، وتدعيما للمودة، ولا يحتقر أن يرسل لجاره شيئا بسيطا، أو يستقله، أو يستحي منه لأنه شئ متواضع، عن أبى هريرة (رضي الله عنه) قَالَ: النَّبِيُّ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):(يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تحقرنَّ

(٥٤) أخرجه البخاري، صحيح الأدب المفرد ، باب حق الجار،ج١، رقم الحديث(١٠٣_٧٦)، المصدر السابق ص٦٥.
(٥٥) أخرجه البخاري، الأدب المفرد بالتعليقات، باب لا يؤذى جاره، ج١، رقم الحديث(١٢١)، المصدر نفسه، ص٦٥.
(٥٦) أبو عبد الله محمد القرطبي، ج١٣، المصدر السابق، ص٧٤.
(٥٧) سورة الفرقان، الآية(٣٦٦).
(٥٨) ينظر المادة (٧) من قانون ايجار العقار العراقي رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل وفق قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠، للتفاصيل حول التزامات المستأجر ينظر د.جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المسماة، البيع والايجار والمقاولة، ط٢، دار ابن الاثير، جامعة الموصل،٢٠٠٥، ص٣١٩ وما بعدها.
(٥٩) هناك الكثير من النصوص العقابية التي تحمي الأفراد بصورة عامة والجار بصورة خاصة من أي اعتداء على مصالحهم الخاصة ومن اهم تلك النصوص المواد (٤٢٨ و٣٣٤و٤٤٠و٤٩٥) من قانون العقوبات العراقي؛ ولمزيد من التفاصيل ينظر د.سامي جميل الكبيسي، جرائم الاعتداء على الأموال، ط١، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد، ٢٠٠٨، ص١وما بعدها.

جارةٌ لجارتها ولو فِرْسنَ شاة)[٦٠]، وفي حديث عائشة المذكور " يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة، فإنه ينبت المودة ويذهب الضغائن " وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيرا[٦١]. وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف. وعلى كل مسلم أن يتنبه إلى هذا الأدب الرفيع، وألا يهمله، فإن له أثرا عظيما على الجار، وهو دليل على اتصاف المجتمع المسلم بالتراحم، والتعاطف، والتكافل بين إفراده. اما أن يشتري الطعام ويترك أولاده يخرجون بالحلوى والفاكهة أمام أبناء جاره الفقير، يغيظونهم بذلك، ولا يعطيه، فهذا إساءة إلى الجار وكسر لخاطره، ومخالفة لأمره(صلى الله عليه وسلم).أن يتعاهد جيرانه ويطعمهم من طعامه إن رأوه أو شموا رائحته، ويطفئ جوعهم إن علم بذلك وقدر عليه، لما جاء في الحديث الصحيح عن أبى ذر (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):(يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَ الْمَرَقَةِ وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ أَوِ اقْسِم فِي جيرانك)[٦٢]، بل لقد جاءت الوصية بتعاهد الجيران بالطعام، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي(صلى الله عليه وسلم) بثلاثة:« وإذا صنعت مرقة فأكثر ماءها ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منهم بمعروف»[٦٣] وقال العلماء: لما قال عليه السلام: " فأكثر ماءها " نبه بذلك على تيسير الأمر على البخيل تنبيهًا لطيفًا، وجعل الزيادة فيما ليس له ثمن وهو الماء، ولذلك لم يقل إذا طبخت مرقة فأكثر لحمها. إذ لا يسهل ذلك على كل أحد "[٦٤]. ولما جاء في الحديث الصحيح عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ:(لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وجارهُ جَائِع)[٦٥]، قال: و في الحديث دليل واضح على أنه يحرم على الجار الغني أن يدع جيرانه جائعين فيجب عليه أن يقدم إليهم ما يدفعون به الجوع و كذلك ما يكتسون به إن كانوا عراة و نحو ذلك من الضروريات ففي الحديث إشارة إلى أن في المال حقا سوى الزكاة[٦٦].أن يقدم الجار الأقرب في الهدية مصداقا فيه:عن عَائِشَةَ (رضي الله عنها)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ:(إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا)[٦٧]،"قال أقربهما" بحذف حرف الجر، وهو بالرفع ويجوز الجر على إبقاء عمل حرف الجر بعد حذفه أي أقرب الجارين، قال ابن بطال: لا حجة في هذا الحديث لمن أوجب الشفعة بالجوار لأن عائشة إنما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فأخبرها بأن الأقرب أولى، وأجيب بان وجه دخوله في الشفعة أن حديث أبي رافع يثبت شفعة الجوار فاستنبط من حديث عائشة تقديم الأقرب على الأبعد للعلة في مشروعية الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير الأجنبي بخلاف الشريك في نفس الدار واللصيق للدار[٦٨]. وأن يُحبّ الخير لجاره، فمن حقوق الجار محبّة الخير له، والبعد عن حسده، وأن يحب لجاره ما يحب لنفسه، عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ:(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا

(٦٠) أخرجه البخاري، الأدب المفرد بالتعليقات، ج١، رقم الحديث(١٢٣)، بَابُ:لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنُ **شاة**، المصدر السابق، ص٦٦.

(٦١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج٢٥٦، المصدر السابق، ص١٠.

(٦٢) أخرجه البخاري، الأدب المفرد بالتعليقات، ج١، رقم الحديث(١١٤)، بَابُ يُكْثِرُ مَاءَ الْمَرَقِ فَيَقْسِمُ فِي الْجِيرَانِ، المصدر السابق، ص٦١.

(٦٣) عبير بنت محمد الشويحي، ج١، المصدر السابق، ص٢١.

(٦٤) د.عبد العزيز بن فوزان الفوزان، المصدر السابق، ص١ وما بعدها.

(٦٥) أخرجه البخاري، الأدب المفرد بالتعليقات،ج١،رقم الحديث(١١٢)، باب لا يشبع دون جاره، المصدر السابق، ص٦٠.

(٦٦) أذية الجار من الكبائر، ج١، القسم كتب إسلامية عامة، المكتبة الشاملة، ص٧.

(٦٧) أخرجه البخاري ،ج١، رقم الحديث(١٠٧/٧٩)، بَابُ يَهْدِي إِلَى أَقْرَبِهِمْ بَابًا، المصدر السابق، ص٦٦.

(٦٨) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج٢١٢، المصدر السابق، ص٥.

يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ- أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ- مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)[٦٩]، وأن يُقدِّم الجار لِجاره كلّ مُساعدة ماديّة مُمكنة، فإن اشترى فاكهة فليهد له منها. قال الغزالي (رحمه الله):"اعلم أنّه ليس حق الجوار كف الأذى فقط بل احتمال الأذى، ولايكفى احتمال الأذى بل لابد من الرفق وإسداء الخير والمعروف".

أما موقف المشرع العراقي من حق الشفعة للجار فعرفت المادة (١١٢٨) من القانون المدني العراقي الشفعة بانها "حق تملك العقار البيع ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن و النفقات المعتادة" وقد وجدت الشفعة على خلاف الاصل لأنها تؤدي الى تملك العقار المشفوع جبراً على المشتري، فهي تعد قيداً على حرية التصرف بالنسبة للبائع والمشتري ولكن المشرع قد اثبتها لمصلحة راجحة، والحكمة من تقرير الشفعة فهي دفع الضرر الذي قد يحصل للشفيع من المشتري فهي بهذا المعنى وسيلة لتخلص من جار او شريك لا يرتاح الشفيع اليه، وتثبت الشفعة بحسب المادة (١١٢٩) من القانون المدني العراقي لثلاثة اشخاص هم: الشريك في العقار الشائع، والخليط، والجار الملاصق.

ومن خلال الجمع بين نص المادتين (١١٢٩) و (١١١٣) من القانون المدني العراقي يمكن القول بأن شروط الاخذ بالشفعة هي أولا: ان يكون كل من المشفوع والمشفوع به حصة شائعة في دار أو شقة سكنية. ثانيا: ألا يملك الشفيع داراً أو شقة سكنية على وجه الاستقلال. ثالثا: ان لا يكون التصرف بيعاً. رابعا: قيام سبب الشفعة في الجار الشفيع واستمراره الى حين الاخذ بالشفعة[٧٠]

ويستنبط دخول الجار في الشفعة من حديث عائشة (رضي الله عنها) تقديم الأقرب على الابعد للعلة في مشروعية الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير الأجنبي بخلاف الشريك في الدار نفسها واللصيق للدار، وان يحب الخير لجاره، ما يحب لنفسه، فعن انس (رضي الله عن)، عن النبي (ﷺ) قال:" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ _ أَوْ قَالَ : لِأَخِيه _ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ" [٧١]، وأن يقدم الجار لجاره كل مساعدة مادية ممكنة، فإن اشترى فاكهة فليهد له منها. قال الغزالي (رحمه الله: اعلم أنه ليس حق الجوار كف الأذى فقط بل احتمال الأذى، ولا يكفى احتمال الأذى بل لابد من الرفق وإسداء الخير والمعروف"[٧٢]

المبحث الرابع
الحقوق المشتركة للجار

هناك حقوق مشتركة بينها الشريعة الاسلامية بحق الجار، لعل من أهمها: الاحسان الى الجار، وعدم الحاق الاذى بحقه وتحمل اذاه. والحقوق المشتركة تعني تلك الحقوق التي تشمل الجانب المادي، فضلا عن الجانب المعنوي. وتوضيح ذلك يكون في المطلبين الآتيين:

---

(٦٩) اخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله(صلى الله عليه وسلم) ، باب نفي الإيمان عمن لا يحب لأخيه وجاره ما يحب لنفسه، تحقيق: مجموعة من المحققين، ج١، رقم الحديث(٧٢)، دار الجيل، بيروت، ١٣٣٤، ص٤٩.

(٧٠) د.محمد كامل مرسي، الحقوق العينية الأصلية، ج١، حق الملكية بوجه عام، القاهرة، من دون مكان نشر، ١٩٤٩، ص٤٥٩.

(٧١) أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج١، باب نفي الايمان عمن لا يحب لأخيه وجاره ما يحب لنفسه، رقم الحديث(٧٢) مجموعة من المحققين، دار الجيل، بيروت، ١٣٣٤هـ، ص٤٩.

(٧٢) حقوق الجار في الانترنيت على الموقع الآتي: http://muntada.islammessage.com

المطلب الأول
الإحسان إلى الجار

إن الإحسان إلى الجار دليل على صدق الإيمان، وشعبة من شعبه، وسبب من أسباب زيادته وقوته. وقد قال بعض الحكماء: ثلاث إذا كن في الرجل لم يشك في عقله وفضله، إذا حمده جاره وقرابته ورفيقه[٧٣]. فيجب الإحسان إلى الجار دائما وبكل صورة ممكنة، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ:(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ)[٧٤]. ومن فضل الإحسان إلى الجار: إنَّ أقرب الناس للإنسان وأكثرهم معرفةً به وبأحواله هم جيرانه القريبون منه سَكناً، ولا تَخفى شِدَّة حاجة الإنسان إلى جاره، وقُوة تأثير الجار في جاره، وعِظم حقه عليه، وأنّ القيام بحق الجار من أوجب الواجبات، ومن أكبر أسباب السعادة والراحة، وقد كان العرب في الجاهلية يتفاخرون بحسن الجوار، ويتفاخرون بإكرام الجار، ورعاية حقوقه، فلمّا جاء الإسلام أكّد على حق الجار، وأنّ للجار حقاً عظيماً، قال تعالى:{ اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ..}[٧٥]، فالله(سبحانه وتعالى) يوصي بالإحسان إلى الجار مهما كانت مكانته، ومهما كانت درجة قربه، ولم تحدد الآية ديناً أو لوناً أو عرقاً، بل دعت إلى الإحسان إلى الجيران، وأوصت بالجار على إطلاقه دون تحديد. ولقد أوصى رسول الله(صلى الله عليه وسلم) بالجار كما أوصاه الله(سبحانه وتعالى) به، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ،عَنْ أَبِيهِ(رضي الله عنه) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ (رضي الله عنه) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):(مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ)[٧٦].يتضح للباحث: ان المحسن إلى جاره فائز برضا الله تعالى. وفائز بدخول الجنة. وهو متخلق بأخلاق الكرام. واختيار لمحاسن الأخلاق ونبذ لرذائلها. وهو دليل على صدق الإيمان بالله تعالى. ودليل على كمال العقل وهو محبوب لجيرانه وإخواته. وهذا يدل على أن إكرام الجار، وطيب المعاملة له من شعب الإيمان، وسمات المؤمنين، وأن من لم يكرم جاره لم يتم إيمانه. وعن أبي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قال: قال رسول اللَّهِ(صلى الله عليه وسلم):(يا أَبَا هُرَيْرَةَ كُنْ وَرِعًا تَكُنْ أَعْبَدَ الناس وَكُنْ قَنِعًا تَكُنْ أَشْكَرَ الناس وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ ما تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا وَأَحْسِنْ جِوَارَ من جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا)[٧٧]. يتضح للباحث أن عليه الصلاة والسلام بين ان كمال الإيمان الواجب لا يتم إلا بأن يحب المسلم لجاره ما يحب لنفسه من الخير. وهو يستلزم كذلك أن يكره له ما يكره لنفسه من الشر بل بين(صلى الله عليه وسلم) أن خير الناس وأفضلهم هو خيرهم لجاره وصاحبه،عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و سلم)(خير الأصحاب عند الله خيره لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره)[٧٨]، وهذا الحديث المبارك ميزان نبوي عظيم يبين مقياس التفاضل بين الناس عند الله، وأن من كان خيّرًا في معاملته لجيرانه وأصحابه وزملائه فهو دليل خيريته عند الله،

---

(٧٣) د.عبد العزيز بن فوزان الفوزان، المصدر السابق، ص١وما بعدها.
(٧٤) أخرجه البخاري، صحيح الأدب المفرد ، باب يبدأ بالجار،ج١، رقم الحديث(١٠٢/٧٥)، ص٦٥.
(٧٥) سورة النسآء، الآية(٣٦).
(٧٦) أخرجه مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ج ٨, رقم الحديث(١٤١-٢٦٢٥)، باب الوصية بالجار والإحسان اليه، المصدر السابق، ص٣٧.
(٧٧) أخرجه سليمان بن أحمد الطبراني، مسند الشاميين، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ج١، ط١، رقم الحديث(٣٨٥)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤، ص٢١٥.
(٧٨) محمد بن عيسى الترمذي، باب البر والصلة حق الجوار، ج٤، رقم الحديث(١٩٤٤)، المصدر السابق، ص٣٣٣.

وتوفيقه له، ومحبته إياه، بل هو دليل على أنه خير الناس عند الله تعالى، وذلك بشهادة رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، (خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ) أَيْ أَكْثَرُهُمْ ثَوَابًا عِنْدَهُ(خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ) أَيْ أَكْثَرُهُمْ إِحْسَانًا إِلَيْهِ وَلَوْ بِالنَّصِيحَةِ(وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ) أَيْ وَلَوْ بِرَفْعِ الْأَذَى عَنْهُ[٧٩].

وقد أشار المشرع العراقي الى الاحسان الى الجار، ويتمثل ذلك بعدم الحاق الضرر بالجار ضررا فاحشاً والا على المتسبب رفع الضرر عن الجار، فقد نصت المادة (١٠٥١) من القانون المدني العراقي المنافذ على انه:" ١ – لا يجوز للمالك ان يتصرف في ملكه تصرفاً مضراً بالجار ضرراً فاحشاً، والضرر الفاحش يزال سواء كان حادثاً او قديماً. ٢ – وللمالك المهدد بان يصيب عقاره ضرر من جراء حفر او اعمال اخرى تحدث في العين المجاورة ان يطلب اتخاذ كل ما يلزم لاتقاء الضرر وله ايضاً ان يطلب وقف الاهمال او اتخاذ ما تدعو اليه الحاجة من احتياطات عاجلة، ريثما تفصل المحكمة في النزاع. ٣ – واذا كان احد يتصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً، فجاء آخر واحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله فيجب عليه ان يدفع ضرره بنفسه"[٨٠].

وتنص المادة (١١٣٩) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧ على أنه من:"حجب الضوء عن الجار يعد ضررًا فاحشًا فلا يسوغ لأحد أن يحدث بناءً يسد به نوافذ بيت جاره سدًا يمنع الضوء عنه وإلا جاز للجار أن يطلب رفع البناء دفعًا للضرر".

المطلب الثاني
عدم الإضرار بالجار

إن أذية الجار محرمة شرعاً، وقد شدد الرسول(صلى الله عليه وسلم) في أمر إيذاء الجار، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فُلَانَةً تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، وتفعلُ، وتصدقُ، وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا؟ فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(لَا خَيْرَ فِيهَا، هِيَ من أهل النار)[٨١]، فعلى الإنسان أن يكف أذاه عن جاره، سواء أكان بالقول، أم بالفعل، أم بالإشارة، فأذية الجار محرمة وعليه أن يَكف الجار الأذى عن جاره، ويَدفع عنه كُلّ ما يُؤذيه. عن أبى هريرة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(صَلَّى الله عليه وسلم) قَالَ:(لَا يدخلُ الجنةَ مَنْ لَا يأمنُ جارهُ بَوائِقه)[٨٢]، وَلِذَا لاَ يَجُوزُ أَنْ يُحْدِثَ مَالِكُ الْبَيْتِ فِيهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ. كَأَنْ يَحْفِرَ كَنِيفًا إِلَى جَنْبِ حَائِطِ[٨٣] فإلى من آذى جاره! يقول الحافظ ابن رجب (رحمه الله):(فأما أذى الجار فمحرم، فإن الأذى بغير حق محرم لكل أحد، ولكن في حق الجار هو أشد تحريمًا. وعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) جارَه فَقَالَ: (احْمِلْ مَتَاعَكَ فَضَعْهُ عَلَى الطَّرِيقِ فَمَنْ مَرَّ بِهِ يلعنُه فَجَعَلَ كُلُّ مَنْ مَرَّ بِهِ يلعنُه فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: مَا لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ:(إِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ فَوْقَ لعنتِهم) ثُمَّ قَالَ للذي شكا

---

(٧٩) أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفورى، ج٦، المصدر السابق، ص٦٣.

(٨٠) ينظر محمد طه البشير و.غني حسون طه، ج١، المصدر السابق ص٧٠ وما بعدها؛ حسن محمد عرب وراني جوزف صادر، صاد بين التشريع والاجتهاد في دولة الامارات العربية المتحدة، قانون المعاملات المدنية معززاً بأحدث الاجتهادات العربية المقارنة، قدم له عصام التميمي، المنشورات الحقوقية ، صادر، بيروت، ٢٠٠٢، ص٣٧٩ .

(٨١) أخرجه البخاري، صحيح الأدب المفرد ، بَابُ لا يؤذي جاره،ج١، رقم الحديث(١١٩/٨٨)، المصدر السابق، ص٦٩.

(٨٢) أخرجه البخاري، الأدب المفرد بالتعليقات ، باب لا يؤذى جاره، ج١، رقم الحديث(١٢١)، المصدر نفسه، ص٦٥.

(٨٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٨، المصدر السابق، ص٢٢٨.

(كُفِيتَ)[٨٤]. وإلى من آذى جاره اعلم إنما هو متخلق بشر الخصال. وعدم ايذاء الجار علامة من علامات الايمان بالله تعالى وباليوم الآخر، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيسْكُتْ)[٨٥]، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ مَنِ الْتَزَمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ لَزِمَهُ إِكْرَامُ جَارِهِ وَضَيْفِهِ وَبِرّهِمَا وَكُلُّ ذَلِكَ تَعْرِيفٌ بِحَقِّ الْجَارِ وَحَثٌّ عَلَى حِفْظِهِ وَقَدْ أَوْصَى اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ وَالضِّيَافَةُ مِنْ آدَابِ الْإِسْلَامِ وَخُلُقِ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ، وَقَدْ أَوْجَبَهَا اللَّيْثُ لَيْلَةً وَاحِدَةً وَاحْتَجَّ بِالْحَدِيثِ لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَبِحَدِيثِ عُقْبَةَ إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِحَقِّ الضَّيْفِ فَاقْبَلُوا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ وهي مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَيدل عليه قَوْلُهُ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالْجَائِزَةُ الْعَطِيَّةُ وَالْمِنْحَةُ وَالصِّلَةُ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الِاخْتِيَارِ[٨٦]، وينبغي للمسلم أن يصبر على أذى جاره، وأن يتحمله، وأن يقابله بالإحسان فإنه بهذا يغلق الباب أمام نزغ الشيطان وليس حسن الجوار بكف الأذى عن الجار، ولكن بتحمل أذاه، وما أكثر أذية الجيران لجيرانهم في هذه الأيام! برفع الأصوات، وطرق الأبواب، والفوضى والإزعاج، ورمي القاذورات، وفتح النوافذ من بعضهم للإشراف على عورات الجار الآخر أمورٌ كثيرة، فمن صبر حتى فرَّق الله بينه وبين جاره المؤذي بموت أو ظعن فإنه ممن يحبهم الله[٨٧]. وعن أبي هريرة قال:(قال رجل: يا رسول الله! إن لي جاراً يؤذيني فقال: انطلق فأخرج متاعك في الطريق، فانطلق فأخرج متاعه فاجتمع الناس عليه قالوا: ما شأنك؟ قال: لي جار يؤذيني- أي: أنه ما أطاق البقاء في بيته وأخرج المتاع إلى الشارع- فجعلوا يقولون: اللهم العنه، اللهم أخزه -يدعون على جاره اللهم أخزه - فبلغ الجار ما يفعل الناس، فأتاه فقال: ارجع إلى منزلك فوالله لا أؤذيك)[٨٨]، يقول:"ما من جار يظلم جاره ويقهره حتى يحمله ذلك على أن يخرج من منزله إلا هلك"، وكم من الناس اليوم غيروا سكنهم وخرجوا من بيوتهم بسبب جيرانهم فكان أذى الجار حاملاً لهم على الخروج من المسكن، وتغيير البيت من أجل أذى الجار[٨٩]. وقدمر عمر بن الخطاب بابنه عبد الله وهو يماظ جارا له، فقال: لا تماظ جارك فإنه يبقى ويذهب الناس(يماظ: أي ينازع ويخاصم) روى عن ابن عباس(رضى الله عنهما) أنه قال: ثلاثة أخلاق كانت في الجاهلية مستحبة والمسلمون أولى بها، والثالث: إذا لحق بجارهم دين أو إصابة شدة أو جهد اجتهدوا حتى يقضوا دينه وأخرجوه من تلك الشدة[٩٠].

ومساءلة المالك عما يسببه لجاره من اضرار مسالة مهمة نظراً لما تثيره من صعوبات نظرية وعملية. وخير دليل على ذلك ما تقدمه علاقات الجوار السيئة من معين لا ينضب للدعاوى القضائية، ولاسيما في العصر الحديث وذلك لتطور الحياة وازدياد النشاط الاقتصادي وكثرة المصانع التي تبعث الضوضاء والدخان والروائح الكريهة وغير ذلك مما يؤذي الجيران ويقلق حياتهم، وعلى الرغم من ذلك فالجوار ضرورة اجتماعية تقتضي التعاون بين الجيران ولاغنى لكل جار من ان يتصف بالتسامح ورحابة

(٨٤) أخرجه البخاري، الأدب المفرد بالتعليقات، باب شكاية الجار،ج١، رقم الحديث(١٢٥)، المصدر السابق، ص٦٧.
(٨٥) أخرجه مسلم، المسند الصحيح المختصر...، بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْإِيمَانِ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج١، رقم الحديث(٤٧)، المصدر السابق، ص٦٨.
(٨٦) أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم، ج٢، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٣٩٢، ص١٨.
(٨٧) محمد صالح المنجد، دروس للشيخ محمد المنجد،ج١٦٨،المكتبة الشاملة، المصدر السابق، ص٨.
(٨٨) أخرجه البخاري، الأدب المفرد، باب شكاية الجار، رقم الحديث(١٢٤)،ج١، المصدر السابق، ص ٥٦.
(٨٩) محمد صالح المنجد،ج٢٠٠، المصدر السابق، ص٧.
(٩٠) منصور بن محمد بن فهد الشريدة، المصدر السابق، ص٤-٥.

الصدر. فليس للجار ان يسأل جاره عن كل ضرر يترتب على استعماله لملكه ؛ لأن من شأن ذلك ان يغل يد الملاك فتتعطل الملكية. فاذا كان هذا الواجب مفروضا على سائر الجيران فقد وجب ان يتحمل كل منهم جانبا من الضرر الذي يعد نتيجة طبيعية لحالة الجوار. فليس كل ضرر يصيب الجار يستوجب اذن مسؤولية المالك بل لا بد من ان يكون هذا الضرر فاحشا. واذا كان المشرع العراقي قد عالج الضرر الفاحش في المادة (١٠٥١) من القانون المدني الا انه لم يبين ما المقصود به، لذا يجب الرجوع الى الفقه الاسلامي الذي اقتبس منه المشرع العراقي هذا المعيار وفق المادة الأولى من القانون المدني. وقد عرفت مجلة الاحكام العدلية الضرر الفاحش في (١١٩٩) منها على أنه كل ما يمنع الحوائج الاصلية يعني المنفعة الاصلية المقصودة من البناء كالسكنى أو يضر بالبناء أي يكون سببا لانهدامه. اما الضرر غير الفاحش فهو الذي يؤدي الى منع أو تعطيل المنافع التي لا تعد من الحوائج الاصلية كسد الهواء والنظارة ومنع دخول الشمس. أما سد الضياء بالكلية فهو ضرر فاحش. وقد ذهبت محكمة تمييز العراقي الى ان ما يعد ضررا فاحشا في الشريعة الاسلامية يمكن عده كذلك في ظل القانون المدني العراقي[٩١].

ونصت الفقرة الأولى للمادة(٦٨) من القانون المدني العراقي على ان " الحقوق العينية الاصلية هي حق الملكية وحق التصرف وحق القصر وحقوق المنفعة والاستعمال والسكن والمساطحة وحقوق الاتفاق وحق الوقف وحق الجارة الطويلة " وحق السكن هو فرع من فروع الحقوق العينية الاصلية شأنه شأن حق الملكية الذي يتفرع الى عناصر التصرف والاستعمال والاستغلال وحيث ان عنصر الاستعمال يتضمن من بين مضامينه السكن فعليه يكون حق السكن متفرعاً من الحقوق العينية الاصلي[٩٢]، عرفت الفقرة الاولى من المادة(٦٧) من القانون المدني العراقي الحق العيني يقولها "الحق العيني هو سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين"[٩٣]

ويعد السكنى صورة من صورة حق الاستعمال الا ان الاستعمال فيه مقيد بسكنى صاحب الحق واسرته فقط وان كلا من حقي الاستعمال والسكن بدورهما صورة من صور حق المنفعة.

وقد أشار المشرع العراقي موضوع عدم الحاق الضرر بالجار إذ نص على أنه" ١- من استعمل حقه استعمالا غير جائز وجب عليه الضمان[٩٤]. ٢ - يصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الاتية: ا اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير. ب اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مع ما يصيب بالغير من ضرر بسببها اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها (غير مشروعة) [٩٥]. وفيما يأتي توضيح لحالات الاضرار بالجار وكما يأتي:

الحالة الأولى: استعمال الحق بقصد الاضرار بالجار: اذا استعمل شخص حقه ولم يقصد باستعماله سوى الاضرار بالجار تحمل مسؤولية فعله الضار كما لو اقام شخص جداراً لا يحقق له منفعة، وانما فعل ذلك بقصد الإضرار بجاره بحجب النور والهواء عن الغرفة المواجهة للجدار. وكان يقيم شخص مدخنة في داره للإضرار بجاره

(٩١) قرار رقم ٨٣٠/ص/١٩٦٨ في ١٩٦٨/٥/١٤ نقلاً من محمد طه البشير ود.غني حسون طه، ج١، المصدر السابق، هامش (١)، ص٧٢.
(٩٢) محمد طه البشير ود.غني حسون طه، الحقوق العينية، ج١، المصدر السابق، هامش (١)، ص٧٢.
(٩٣) د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، ج١، ط٢، دار الاثير ، جامعة الموصل، ٢٠١١، ص٣.
(٩٤) الفقرة الاولى من المادة السابعة من القانون المدني العراقي.
(٩٥) الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المدني العراقي.

الحالة الثانية: استعمال الحق بقصد تحقيق مصلحة تقل من حيث الأهمية عن الضرر الذي يلحق بالجار بسببها. ولا يكفي ثبوت وجود مصلحة مشروعة لصاحب الحق لاعفائه من الضمان اذا تسبب استعماله لحقه في ضرر يصيب الغير وانما يجب ان تكون هذه المصلحة على قدر من الأهمية بحيث يزيد على الضرر اللاحق بالجار لكي تكون مبرر لاستعمال الحق اما اذا كانت المصلحة ليست ذات أهمية قياسا على الضرر الفادح اللاحق بالجار والناشئ عن استعمال الحق يكون الشخص متعسفا في استعمال حقه وترتبت مسؤوليته، ومن التطبيقات التشريعية الخاصة بعدم الاضرار بالجار ما جاء في المادة (١٠٦٠) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه" لكل مالك ان يسور ملكه على ان لا يمنع ذلك من استعمال حق لعقار مجاور..."[٩٦]. وما ورد في المادة (١٢٨٤) منه بما يأتي:" لصاحب العقار المرتفق به ان يتحرر من الارتفاق كله او بعضه، اذا فقد الارتفاق كل منفعة للعقار المرتفق او لم يبق غير فائدة محدودة لا تتناسب مع الأعباء الواقعة على العقار المرتفق به"، وما ورد في الفقرة الثانية من المادة (١٠٩٢) منه التي نصت على انه" ليس لمالك الحائط ان يهدمه مختاراً دون عذر قوي ان كان هذا يضر الجار الذي يستتر ملكه بالحائط".

الحالة الثالثة: استعمال الحق لتحقيق مصلحة غير مشروعة: لا يكفي لتبرير استعمال الحق الذي يلحق بالجار ضرراً، ان تكون لصاحبه مصلحة تفوق الضرر الناشئ من حيث الأهمية وانما ينبغي ان تكون هذه المصلحة مشروعة اما اذا كانت المصلحة التي استهدفت استعمال الحق الى تحقيقها غير مشروعة، تثبت عندئذٍ إساءة استعمال الحق وترتيب الضمان. يكو، استعمال الحق غير مشروع اذا خالف حكم آمر وكان تحقيقها يخالف مقتضيات النظام العام وقواعد الآداب العامة كأن يقوم مالك يسكن عمارة يؤجر شققها بإقامة حفلات صاخبة او باقتناء حيوانات شرسة لحمل المستأجرين على الاخلاء بشققهم[٩٧].

المبحث الخامس
حقوق الجار غير المسلم

اعتنت الشريعة الإسلامية الغراء بحقوق الجوار غير المسلمين، ومعلوم أنّ الذين يحظون بكل هذه العناية هم الذين لا يؤذون جماعة المسلمين، ولا يكيدون لهم كيداً، ولا يناصبونهم العداء، ولهم ذمة. ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة الحسنة في حسن تعامله مع جيرانه من غير المسلمين، فعن أنس (رضي الله عنه) أنَّ غُلاماً مِن اليَهودِ كَان يَخدُمُ النَّبيَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم) مَرِضَ فَأتاه النَّبيُ (صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَعُودهُ فَقَعدَ عِند رَأسِه فَقال: أَسلِم فَنظر إلى أَبيهِ وهُو عِند رَأسِه فَقَالَ لَه: أَطِعْ أَبا القَاسم، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأسلَمَ، فَخرجَ النبيُ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهُو يَقولُ:(الحَمدُ لله الذِي أَنقَذَهُ مِن النَّارِ)[٩٨]، وعن مجاهد (رضي الله عنه) أن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه) ذبحت له شاة في أهله فلما جاء قال أهديتم لجارنا اليهودي؟ وعَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو- وَغُلَامُهُ يَسْلُخُ شَاةً- فَقَالَ: يَا غُلَامُ! إِذَا فَرَغْتَ فَابْدَأْ بِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: الْيَهُودِيُّ أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟! قَالَ:(إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوصِي بِالْجَارِ، حَتَّى خَشِينَا أَوْ رؤينا أنه سيورثه)[٩٩]. بل ينبغي للجار أن يهدي إلى جاره ويحسن إليه؛ حتى ولو كان

---

(٩٦) المادة (١٠٦٠ من القانون المدني العراقي.

(٩٧) عبد الباقي البكري، محاضرات غير منشورة في المسؤولية عن الاعمال الشخصية غير المشروعة، طلبة الدراسات العليا في القانون الخاص، ١٩٧٦-١٩٧٧، ص٩٣.

(٩٨) أخرجه البخاري، الأدب المفرد بالتعليقات، باب عيادة المشرك،ج١، رقم الحديث(٥٢٤)، المصدر السابق، ص٢٧١.

(٩٩) أخرجه البخاري، صحيح الأدب المفرد، باب جار اليهودي، ج١، رقم الحديث(١٢٨/٩٥) المصدر السابق، ص٧٢.

الجار كافرًا. وما أحوجنا لأن نري القدوة العملية أمامنا في معاملة الجار حتي نتأسي بها في حياتنا وهذه بعض النماذج المضيئة في الإحسان إلي الجار والصبر عليه منها: جوار الإمام مالك بن دينار- يُروى أن مالك بن دينار(رحمه الله تعالى) كان له جار يهودي، فحول اليهودي مستحمه إلى جدار البيت الذي فيه مالك، وكان الجدار متهدِّمًا، فكانت تدخل منه النجاسة، ومالك ينظف البيت كلَّ يوم، ولم يقل شيئًا، وأقام على ذلك مدة وهو صابر على الأذى، فضاق صدر اليهودي من كثرة صبره على هذه المشقة، فقال له: يا مالك، آذيتك كثيرًا وأنت صابر، ولم تُخبرني، فقال مالك: عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ بْنَ عُمَرَ (رضي الله عنه) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):(مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ)[١٠٠].ويستحب تشييع الجار ولو كان ذميا والمشي معه هنيئة عند المفارقة، أن أمير المؤمنين(عليه السلام) صاحب رجلاً ذمياً فقال له الذمي أين تريد يا عبد الله قال أريد الكوفة فلما عدل الطريق بالذمي عدل معه أمير المؤمنين(عليه السلام) الى أن قال فقال له الذمي لم عدلت معي فقال له أمير المؤمنين هذا من تمام حسن الصحبة أن يشيع الرجل صاحبه هنيئة اذا فارقه، وتبين للباحث بأن الأخلاق والآداب تتأكد بالنسبة الى الجار ولا سيما اذا كان الجار من الأرحام أو من المسلمين لذا كانت هذه الأخلاق التي تعامل بها أمير المؤمنين كانت سببا لإسلام هذا الذمي كما في الروايات المذكورة آنفا.

واعتقد ان المشرع العراقي عندما عالج مسألة عدم الحاق الضرر بالجار ضررا فاحشا، وتحمل جزءا من الضرر في المواد (١٠٥١-١٠٦٠) و (١٠٨٩-١٠٩٢) من القانون المدني كانت هذه النصوص عامة مطلقة، والمطلق يجري على اطلاقه، لذا فتسري أحكامها على الجار المسلم وغير المسلم.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة موضوع الجار وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون المدني فقد توصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج: من أهم النتائج التي توصلنا إليها هي: كثرة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية سواء أكانت داخل الدولة أم خارجها وكل ذلك يعود إلى عدم التزام الإنسان بأوامر الله سبحانه وتعالى وسنة نبينا محمد(صلى الله علية وسلم) وعدم اجتناب النواهي بحق الجار، ومضمون هذه الأوامر والنواهي هي الإحسان إلى الجار والقيام بحقوقه المالية التي أوجبها الله تعالى وأوصى بها رسول الله(صلى الله عليه وسلم).

ثانياً: التوصيات: من أهم التوصيات التي توصلنا إليها هي:

أولاً: على الإنسان المسلم، المؤمن، المحسن، أن يُحسِّنَ علاقته بربه أولاً، ثم بجاره المسلم، وغير المسلم سواء أكان قريبا أم غير قريب ويؤدي حقوقه ولا يؤذيه، بل ويتحمل آذاه؛ لأن يعد ذلك من أهم أسباب سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.

ثانياً: ان أساس مسؤولية المالك عما يلحق بالجار من ضرر فاحش يرجع الى معايير نظرية التعسف في استعمال الحق التي نظمها المشرع العراقي في المادة السابعة من القانون المدني والمتمثلة في عدم الحاق الضرر بالجار، ورجحان الضرر على المصلحة رجحانا كبيرا، واخيرا عدم مشروعية المصلحة. وقد وضع المشرع العراقي قيودا على سلطات المالك حماية لحق الجار في ما يسميه بحقوق الارتفاق المتعلقة

[٧] أخرجه مسلم، المسند الصحيح المختصر..، ج٨، رقم الحديث(٦٧٨٠)، باب الوصية بالجار والإحسان اليه، ص٣٨.

بالعقار لخدمة عقار اخر انطلاقا من فكرة عدم الحاق الضرر الفاحش بالجار وذلك في المواد (١٠٥٢ - ١٠٦٠) من القانون المدني النافذ.

المصادر والمراجع

أولاً: المعاجم اللغوية

١. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، من دون سنة نشر.

٢. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

ثانياً: كتب الاحاديث والفقه الاسلامي

١. أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢. أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، مكارم الأخلاق، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة، ١٤١١هـــ، ١٩٩٠م.

٣. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢.

٤. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.

٥. أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، الآحاد والمثاني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط١٤١١،١هـ، ١٩٩١م.

٦. حق الجار، مكتبة الشاملة، قسم الكتيبات الإسلامية ١٣٤٩، من دون دار ومكان نشر.

٧. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، الدمشقي، جامع العلوم والحكم تحقيق د.محمد الأحمدي، دار السلام، دون مكان نشر، ط٢، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٨. سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الصغير(الروض الداني)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي, دار عمار، بيروت, عمان، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٩. سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤.

١٠. عبير بنت محمد الشويحي، حق الجار، بحث منشور في المكتبة الشاملة، دار الحديث مأرب، من دون مكان وسنة نشر.

١١. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه، تحقيق:محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الأدب المفرد بالتعليقات، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري مستفيدًا من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩ه، ١٩٩٨م.

١٣. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢،١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

١٤. محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

١٥. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت، من دون سنة نشر.

١٦. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، من دون سنة نشر.

١٧. محمد صالح المنجد، دروس للشيخ محمد المنجد، من دون دار ومكان وسنة نشر.

١٨. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، من دون سنة نشر.

١٩. مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله(صلى الله عليه وسلم) ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل، بيروت، ١٣٣٤.

٢٠. منصور بن محمد بن فهد الشريدة، حق الجار، القصيم- بريدة، المكتبة الشاملة،١٤٣٤.

٢١. موسوعة الفقهية الكويتية تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٤، ١٤٢٧هـ.

٢٢. يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ أبو المظفر عون الدين،اختلاف الأئمة العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

ثالثاً: كتب التفسير

١. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، تفسير القرآن العظيم، تفسير ابن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٢. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ه، ١٩٦٤م.

٣. سيد قطب، في ظلال القرآن ،ط١٧، دار الشروق، القاهرة، من دون سنة نشر.

٤. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط١، دار الرسالة، السعودية، ١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م.

٥. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري= جامع البيان، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، ١٤٢٠ه،٢٠٠٠م.

٦. محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج٤، مطابع أخبار اليوم، مصر، ط١، ١٩٩٧.

رابعاً: كتب القانون

١. د.أحمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، الزواج والطلاق واثارهما، ج١، ط٢، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٠.

٢. د.أحمد علي الخطيب، ود. حمد عبيد الكبيسي، ود. محمد عباس السامرائي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار ابن الاثير، جامعة الموصل،ط١، ١٩٨٠.

٣. د.جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المسماة، البيع والايجار والمقاولة، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل،١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، ط٢.

٤. د.حسن محمد عرب وراني جوزف صادر، صادر بين التشريع والاجتهاد في دولة الامارات العربية المتحدة، قانون المعاملات المدنية معززاً بأحدث الاجتهادات العربية المقارنة، قدم له عصام التميمي، المنشورات الحقوقية ، صادر، بيروت، ٢٠٠٢.

٥. د.سامي جميل الكبيسي، جرائم الاعتداء على الأموال، ط١، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد، ٢٠٠٨.

٦. د.طه صالح خلف، حق الزوجة في السكنى، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١٢.

٧. د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، ج١،ط٢، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠١١.

٨. د.علي علي سليمان، شرح القانون المدني الليبي، الحقوق العينية الأصلية والتبعية،، دار صادر، بيروت، ١٩٦٩.

٩. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ط٤، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

١٠. د.محمد كامل مرسي، الحقوق العينية الأصلية، ج١، حق الملكية بوجه عام، القاهرة، من دون مكان نشر، ١٩٤٩.

خامساً: التشريعات

١. قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل

٢. قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل

٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٤. قانون ايجار العقار العراقي رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل وفق قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠.

٥. قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى العراقي رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣.

٦. قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧.

سادساً: مواقع الانترنيت:

١. د.عبدالعزيز بن فوزان الفوزان، حقوق الجار في الشريعة الإسلامية على الموقع الآتي: http://fiqh.islammessage.com.

٢. د.محمد راتب النابلسي، مكانة الجار في الإسلام، تفقد شؤون المسلمين، الانترنيت على الموقع الآتي: http://www.nabulsi.com .

Sources and references

First: Linguistic dictionaries

1-Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamwi, Abu Al-Abbas, Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, Beirut, without a year of publication.

2-Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifi'i Al-Afriqi, Lisan Al-Arab, Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.

Second: Books of Hadith and Islamic Jurisprudence

1-Abu Al-Ala Muhammad Abd Al-Rahman bin Abd Al-Rahim Al-Mubarakfuri, Tuhfat Al-Ahwadhi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut.

2-Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Ubaid bin Abi Al-Dunya Al-Qurashi Al-Baghdadi, Makarim Al-Akhlaq, edited by: Majdi Al-Sayyid Ibrahim, Maktabat Al-Quran, Cairo, 1411 AH, 1990 AD.

3-Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Al-Nawawi's Commentary on Muslim, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 2nd ed., 1392

4-Ahmad bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani, Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, edited by: Muhibb Al-Din Al-Khatib, with comments by the scholar: Abd Al-Aziz bin Abdullah bin Baz, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 1379.

5-Ahmad bin Amr bin Al-Dahhak Abu Bakr Al-Shaibani, Al-Ahad and Al-Mathani, edited by: Dr. In the name of Faisal Ahmed Al-Jawabra, Dar Al-Rayah, Riyadh, 1st edition, 1411 AH, 1991 AD.

6-The Right of the Neighbor, Al-Shamila Library, Islamic Booklets Section 1349, without publisher or place of publication.

7-Zain Al-Din Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab bin Al-Hassan, Al-Salami, Al-Baghdadi, Al-Dimashqi, Jami` Al-`Ulum wa Al-Hikam, edited by Dr. Muhammad Al-Ahmadi, Dar Al-Salam, without place of publication, 2nd ed., 1424 AH - 2004 AD.

8-Sulayman bin Ahmed bin Ayoub Abu Al-Qasim Al-Tabarani, Al-Mu`jam Al-Sagheer (Al-Rawd Al-Dani), edited by: Muhammad Shukur Mahmoud Al-Hajj Amerir, Islamic Office, Dar Ammar, Beirut, Amman, 1405 AH, 1985 AD.

9-Sulayman bin Ahmad bin Ayoub Abu al-Qasim al-Tabarani, Musnad al-Shamiyyin, edited by: Hamdi bin Abdul Majeed al-Salfi, Al-Risala Foundation, Beirut, 1st ed., 1405 AH, 1984.

10. Ubair bint Muhammad al-Shuwaihi, The Right of the Neighbor, a research published in the Comprehensive Library, Dar al-Hadith, Marib, without place or year of publication.

11-Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari, The Comprehensive Authentic and Concise Collection of the Affairs of the Messenger of Allah (PBUH), His Sunnahs and His Days, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, Dar Tawq Al-Najah, 1st ed., 1422 AH..

12-Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira Al-Bukhari, Abu Abdullah, Al-Adab Al-Mufrad with Comments, edited and compared according to its principles: Samir bin Amin Al-Zuhairi, benefiting from the graduations and comments of the scholar Sheikh and Hadith scholar: Muhammad Nasser Al-Din Al-Albani, Maktabat Al-Maarif, Riyadh, 1st ed., 1419 AH, 1998 AD.

13-Muhammad bin Hibban bin Ahmad Abu Hatim Al-Tamimi Al-Basti, Sahih Ibn Hibban arranged by Ibn Balban, edited by: Shuaib Al-Arnaout, Al-Risalah Foundation, Beirut, 2nd ed., 1414 AH, 1993 AD.

14-Muhammad bin Abdullah Abu Abdullah Al-Hakim Al-Nishaburi, Al-Mustadrak ala Al-Sahihain, edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH, 1990 AD.

15-Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani, Fath Al-Qadir, which combines the two arts of narration and knowledge from the science of interpretation, Dar Al-Fikr, Beirut, without a year of publication.

16-Muhammad ibn Isa Abu Isa al-Tirmidhi al-Salami, al-Jami' al-Sahih Sunan al-Tirmidhi, edited by: Ahmad Muhammad Shakir and others, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, without year of publication.

17-Muhammad Salih al-Munajjid, Lessons by Sheikh Muhammad al-Munajjid, without publisher, place or year of publication.

18-Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Husayn al-Qushayri al-Naysaburi, al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi-Naql al-Adl 'an al-Adl to the Messenger of Allah (peace be upon him), edited by: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, without year of publication.

19-Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi, al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi-Naql al-Adl 'an al-Adl to the Messenger of Allah (peace be upon him), edited by: a group of investigators, Dar al-Jeel, Beirut, 1334.

Third: Books of Interpretation.

1-Abu al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer al-Qurashi al-Basri then al-Dimashqi, edited by: Sami bin Muhammad Salamah, Interpretation of the Great Qur'an, Ibn Katheer's Interpretation, Dar Taybah for Publishing and Distribution, 2nd ed., 1420 AH, 1999 AD.

2-Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah al-Ansari al-

Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi, al-Jami' li Ahkam al-Qur'an = Tafsir al-Qurtubi, edited by: Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Dar al-Kutub al-Masryah, Cairo, 2nd ed., 1384 AH, 1964 AD.

3-Sayyid Qutb, In the Shade of the Qur'an, 17th ed., Dar al-Shorouk, Cairo, without year of publication.

4-Abd al-Rahman bin Nasser bin Abdullah al-Sa'di, Facilitating the Generous and Merciful in Interpreting the Words of the Generous, 1st ed., Dar al-Risala, Saudi Arabia, 1420 AH, 2000 AD.

5-Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb Al-Amili, Abu Jaafar Al-Tabari, Al-Tabari's Interpretation = Jami' Al-Bayan, edited by: Ahmed Muhammad Shaker, 1st ed., 1420 AH, 2000 AD.

6-Muhammad Metwally Al-Shaarawy, Al-Shaarawy's Interpretation, Vol. 4, Akhbar Al-Youm Printing Press, Egypt, 1st ed., 1997.

Fourth: Law Books

1-Dr. Ahmed Al-Kubaisi, Personal Status in Jurisprudence, Judiciary and Law, Marriage and Divorce and Their Effects, Vol. 1, 2nd ed., Al-Irshad Press, Baghdad, 1970.

2-Dr. Ahmed Ali Al-Khatib, Dr. Hamad Obaid Al-Kubaisi, and Dr. Muhammad Abbas Al-Samarrai, Explanation of Personal Status Law, Dar Ibn Al-Atheer, University of Mosul, 1st ed., 1980

3-Dr. Jaafar Al-Fadhli, Al-Wajeez in Named Contracts, Sale, Lease and Contracting, Dar Ibn Al-Atheer for Printing and Publishing, University of Mosul, 1426 AH - 2005 AD, 2nd ed.

4-Dr. Hassan Mohammed Arab and Rani Joseph Sader, Sader between Legislation and Ijtihad in the United Arab Emirates, Civil Transactions Law Enhanced by the Latest Comparative Arab Ijtihad, presented by Issam Al-Tamimi, Legal Publications, Sader, Beirut, 2002

5-Dr. Sami Jamil Al-Kubaisi, Crimes of Assault on Property, 1st ed., Center for Islamic Research and Studies, Baghdad, 2008.

6-Dr. Taha Saleh Khalaf, The Wife's Right to Residence, A Comparative Study, Modern University Office, Egypt, 2012, p. 1 and beyond.

7-Dr. Abdul Majeed Al-Hakim and Abdul Baqi Al-Bakri Muhammad Taha Al-Basheer, A Brief Introduction to the Theory of Obligation in Iraqi Civil Law, Sources of Obligation, Vol. 1, 2nd ed., Ibn Al-Atheer House for Printing and Publishing, University of Mosul, 2011.

8-Dr. Ali Ali Suleiman, Explanation of Libyan Civil Law, Original and Subordinate Real Rights, Dar Sader, Beirut, 1969.

9-Muhammad Taha Al-Basheer and Dr. Ghani Hassoun Taha, Original Real Rights, Part 1, Legal Library, Baghdad, 4th ed., 1431 AH, 2010 AD. 10. Dr. Muhammad Kamil Mursi, Original Real Rights, Part 1, Ownership Right in General, Cairo, no place of publication, 1949.

Fifth: Legislation

1-Iraqi Civil Law No. (40) of 1951 as amended

2-Personal Status Law No. (188) of 1959 as amended

3-Iraqi Penal Code No. (111) of 1979 as amended

4-Iraqi Real Estate Rental Law No. (87) of 1979 as amended by Law No. (20) of 2000

5-Iraqi Divorced Wife's Right to Residence Law No. (77) of 1983

6-UAE Civil Transactions Law No. (5) of 1985 as amended by Federal Law No. (1) of 1987.

Sixth: Internet sites:

1-Dr. Abdulaziz bin Fawzan Al-Fawzan, Neighbor's Rights in Islamic Sharia on the following website: http://fiqh.islammessage.com.

2-Dr. Muhammad Rateb Al-Nabulsi, The Status of the Neighbor in Islam, Muslim Affairs, Internet at the following site: http://www.nabulsi.com.

3-Mansour ibn Muhammad ibn Fahd al-Shuraidah, The Right of the Neighbor, Qassim-Buraydah, al-Maktaba al-Shamila, 1434

4-The Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence, issued by the Kuwaiti Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Dar Al-Salasil, Kuwait, 2nd ed., 1404, 1427 AH.

5-Yahya bin Hubayrah bin Muhammad bin Hubayrah Al-Dahli Al-Shaibani Abu Al-Muzaffar Awn Al-Din, The Differences of the Imams and Scholars, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1423 AH, 2002 AD.